سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْأَبْرَارِ فِي تَخْرِيجِ الْآثَارِ 91

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ حَدِيثِ: عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

«تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»

وَقَدْ أَعَلَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ؛ مِنْهُمْ:
الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالْإِمَامُ
أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو خَيْثَمَةَ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ،
وَالْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ، وَالْإِمَامُ الْمُعَيْطِيُّ،
وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرُهُمْ

تَخْرِيجُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

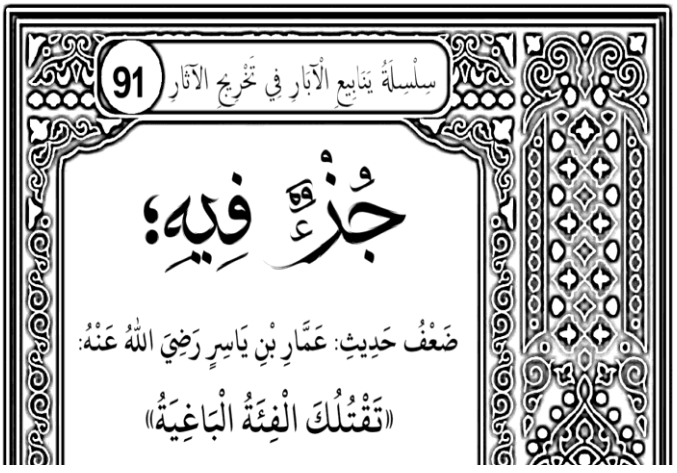
سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الْآثَارِ
91
جُزْءٌ فِيهِ:
ضَعْفُ حَدِيثِ: عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:
«تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥

مكتبة

أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ حَدِيثِ: عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

«تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»

وَقَدْ أَعَلَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ؛ مِنْهُمْ:
الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالْإِمَامُ
أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو خَيْثَمَةَ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ،
وَالْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ، وَالْإِمَامُ الْمُعَيْطِيُّ،
وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرُهُمْ

تَخْرِيجُ
الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ
فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ
حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَىٰ أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاظِ عَلَىٰ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ

النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيَّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثِّقَةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنْ غَيْرِ الضَّابِطِ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).[2]

قُلْتُ: فَيُعَدُّ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةٍ فِي الدِّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثِّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ).اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢): (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

---

١) انْظُرْ: «الثِّقَاتِ الَّذِينَ ضُعِّفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرِّفَاعِيِّ (ص١٨).

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.[1][2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: مَعْرِفَةِ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ: لِأَنَّ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دَوَّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتُهِرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّآلِيفُ.

الْوَجْهِ الثَّانِي: مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): **(وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ**، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكَرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

---

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧١١)، وَ«الْوَهْمَ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوُرَيْكَاتِ (ص٨٣).

٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاهِجِ النُّقَّادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهْمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَةٌ، **صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ**). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ).اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مِنْدَةَ رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).[1] اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدِ اشْتَكَىٰ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

---

١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٣٣٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَىٰ – أَيِ: التَّعْلِيلَ – يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (جَرَىٰ بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمْيِيزُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذِلَكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشُكُّ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَىٰ أَنْ أَلْتَقِي مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ نُقَّادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عَنْقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

---

١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٤١٧ وَ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَىٰ أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَىٰ خَلَفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللهُ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَىٰ هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لِوَظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَىٰ رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).[1]

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةٍ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا.

قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ[2] أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

---

١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) **قُلْتُ**: أَوْ يَعْرِضُهُ عَلَىٰ الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «النُّكَتِ»** (ج٢ ص٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَىٰ بَيَانِ الِاخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَّادُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَبَادِئِ هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»** (ص١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكَرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازَمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَىٰ الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ»** (ص٩): (الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذْكَرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقَّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نُقَّادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اطِّلَاعَ لَهُ عَلَىٰ طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا).[1] اهـ.

---

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرْجِعِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَأِ فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.(١)

* فَيَسْتَنْكِرُ النُّقَّادُ أَحْيَانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثِّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابِعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتُهِرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثِّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ).اهـ.

قُلْتُ: فَيُعَدُّ وَهْمُ الرَّاوِي وَمَا يُتَابِعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالَ النُّقَّادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنَوْا بِمَعْرِفَةِ وَحَصْرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَىٰ مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَأِ، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَّاظِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلَطُ.

---

١) **قُلْتُ**: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَّادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بَالِغَةً، وَهُمْ يُفَتِّشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلِأَجْلِ هَذِهِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَئُوا، وَعَدَدِ رِوَايَاتِهِمُ الشَّاذَّةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ حَتَّىٰ يَتَسَنَّىٰ لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ.[1]

* وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ[2] عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

---

١) **قُلْتُ**: وَالْكَلَامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعِّبٌ، وَضَرُورَةُ النُّقَّادِ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

٢) **قُلْتُ**: وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ- بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ ﷺ.[1]

---

١) **قُلْتُ**: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَىٰ أَقَلِّهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، أَلَا إِنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ: الْحَقَّ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرَ الْفَرِيدَ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».

وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «**الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللهُ تَعَالَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَىٰ الْعَظِيمَةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣٦٢): (**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ** رضي الله عنه **فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ**: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]).

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعُودُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَىٰ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالَبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ

هَـذَا الْعِلْمِ[1]، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَـةٍ هِيَ عَكْسُ هَـذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَـذَا وَأَسْـأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَـنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِي بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

---

١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يَنْقُدُونَ الرِّوَايَاتِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى نَكَارَةِ وَشُذُوذِ زِيَادَةِ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»، وَقَدْ رُوِيَتْ مِنْ أَوْجُهٍ، وَهِيَ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ بِالْحِفْظِ مِنَ الرُّوَاةِ، لِذَلِكَ: وَقَعَ الِاضْطِرَابُ مِنَ الرُّوَاةِ فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا، وَهِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

* **وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ**: «**بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ فِئَةٌ بَاغِيَةٌ**»، لَمْ يَذْكُرْهَا الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٧)، وَ(٢٨١٢)؛ لِأَنَّهَا مَعْلُولَةٌ فِي أُصُولِهِ.

* **وَقَدْ ذَكَرَهَا الْحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩١٥)، وَ(٢٩١٦)**، لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهَا، فَقَدْ أَعَلَّهَا بِالِاضْطِرَابِ فِي السَّنَدِ وَالْمَتْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ.

* **وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ: لَهُ طُرُقٌ، فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمَعْلُولَةِ.

وَقَدْ أَشَارَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ **إِلَىٰ هَذِهِ الْعِلَلِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)؛ فَقَالَ** رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، شَرْحًا، وَإِيضَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُورِدُ فِي «**صَحِيحِهِ**» أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً؛ أَيْ: ضَعِيفَةً، يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا فِي أَبْوَابِهَا.

* فَهَلْ نُصَدِّقُ الإِمَامَ مُسْلِمًا، أَمْ نُصَدِّقُ الْمُقَلِّدَةَ الْمُتَعَصِّبَةَ فِي عِلَلِ الأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* فَكِتَابُ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، جَمَعَ فيه الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفِ بِطَرِيقَتِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «**مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ**» (ج١ ص٤٧)؛ إِلَىٰ أَنَّهُ يُورِدُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي «**صَحِيحِهِ**» لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا مُنْتَقَدَةٌ.

* وَذَكَرَ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيُبَيِّنُهَا، وَيَشْرَحُهَا؛ **فَمِنْهَا**: أَنْ يُورِدَ الْحَدِيثَ؛ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَسَانِيدَ لَهُ، مُبَيِّنًا فِيهَا الاخْتِلَافَ فِي الرِّوَايَةِ.

* إِذًا فَلَا غَرَابَةَ، أَنْ يُعِلَّ الأَئِمَّةُ حَدِيثًا فِي «**صَحِيحِ مُسْلِمٍ**»، وَذَلِكَ أَنَّ الإِمَامَ مُسْلِمًا نَفْسَهُ: أَعَلَّ بَعْضَ الأَحَادِيثِ بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي «**مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ**» (ج١ ص١٧)، وَطَبَّقَ ذَلِكَ التَعْلِيلَ فِي الأَبْوَابِ مِنْ كِتَابِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧): (قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوُفِّقَ لَهَا.

* وَسَنَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، شَرْحًا، وَإِيضَاحًا، فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، **عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ، الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ)**. اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، يَذْكُرُ فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ، أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً، لِيُمَيِّزَ فِي الأَبْوَابِ، بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ؛ حِرْصًا مِنْهُ عَلَىٰ تَنْقِيَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مِمَّا أُدْخِلَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا سَاقَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي الأُصُولِ وَالاحْتِجَاجِ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ لِلإِعْلَالِ!.[1]

قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ اللَّاحِمُ فِي «مُقَارَنَةِ الْمَرْوِيَّاتِ» (ج٢ ص٤٨١): (فَإِنَّ بَعْضَ مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا -يَعْنِي: الإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالإِمَامَ مُسْلِمًا- لَا عَتَبَ عَلَيهِمَا فِي إِخْرَاجِهِ.

* إِذْ غَرَضُهُمَا تَعْلِيلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ[2]... وَيَظْهَرُ جِدًّا مِنْ سَوْقِ مُسْلِمٍ لِأَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا؛ أَنَّ غَرَضَهُ كَانَ بَيَانَ مَا فِيهَا مِنْ عِلَلٍ). اهـ

---

(١) فَإِذَا كُنْتَ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ الْمُتَعَالِمُ لَا تَسْتَطِيعَ التَّفْرِيقَ، وَلَا مَعْرِفَةَ هَذَا الْعِلْمِ، فَبِأَيِّ حَقٍّ تَتَطَاوَلُ عَلَىٰ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، إِذَا بَيَّنُوا عِلَّةَ حَدِيثٍ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، وَمُرَاعَاةً لِأُصُولِ الْحَدِيثِ، وَحِفْظًا لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

* فَإِذَا عَرَضُوا لَكَ حَدِيثًا مَعْلُولًا فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَسِغْهُ عَقْلُكَ الشَّارِدُ، وَفَهْمُكَ السَّقِيمُ، فَلِمَ تُبَادِرْ بِجَهْلِكَ الْفَاضِحِ فِي اتِّهَامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِتَضْعِيفِ الأَحَادِيثِ.

(٢) **قُلْتُ**: وَكَذَلِكَ مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا مِنَ الأَحَادِيثِ فِي الأُصُولِ، فَتَنَبَّهْ.

* وَالإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ طُرُقٌ فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي «**صَحِيحِهِ**» عَلَىٰ حَسَبِ الْبَابِ، فَمَثَلًا: أَحْيَانًا، يَرْوِي أَوَّلَ الأَمْرِ أَصَحَّ حَدِيثٍ لَدَيْهِ فِي الْبَابِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج١ ص١٠٥)؛ أَنَّ الإِمَامَ مُسْلِمًا، ذَكَرَ الْعِلَلَ فِي الأَبْوَابِ[1] من: «**صَحِيحِهِ**»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ لَيْسَ كُلَّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِهِ: يَحْتَجُّ بِهِ فِي السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا احْتَجَّ بِهَا عَلَىٰ شَرْطِهِ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ[2]، بَلْ ذَكَرَهَا لِلتَّعْلِيلِ لِيَعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتْرُكُوهَا، وَلَا يُحْتَجَّ بِهَا.

* وَقَدْ بَيَّنَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ لَهُمْ ذَلِكَ.

فَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨): (فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الِاقْتِصَارَ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ). اهـ

* وَالْقَوْمُ يَنْشُرُونَ الأَحَادِيثَ الْمُعَلَّلَةَ بَيْنَ الْعَوَامِ، ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ أَخْرَجَهَا الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «**صَحِيحِهِ**»!، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ خَرَجَتْ مِنْ أَكْيَاسِهِمْ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص٤٩ و٥٠).

(٢) **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤)**: (وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مَنِ الْعَوَامِّ، إِلَّا بِأَنْ يُوَقِّفَهُ عَلَىٰ التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ). اهـ

* وَلَقَدْ بَيَّنَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ حَالَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

فَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨): (وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ؛ بِالْأَسَانِيدِ الضِّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَىٰ الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الإِمَامُ مُسْلِمًا، أَوْرَدَهُ لِبَيَانِ الاخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ؛ مَتْنًا، وَسَنَدًا، وَبَيَانِ الْعِلَلِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي «**صَحِيحِهِ**»، فِي عَدَدٍ مِنَ الأَبْوَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.(١)

وَقَدْ نَبَّهَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)؛ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَقَدْ وَفَّىٰ بِذَلِكَ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ.

وَمِنْهُ:

قَالَ الْحَافِظُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص٥١٢): (وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ: مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورِينِ عَنْ أَيُّوبَ، لِيُنَبِّهَ عَلَىٰ الاخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٥ ص٣٦٩): (وَقَدْ أَدْخَلَ هَذِهِ الآثَارَ كُلَّهَا مُسْلِمٌ: وَأَرَىٰ مُسْلِمًا، أَدْخَلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، لِيُبَيِّنَ الْخِلَافَ فِيهَا.

وَهِيَ وَشَبَهُهَا: عِنْدِي مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ بِذِكْرِهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

---

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص١٠٥)، و(ج٥ ص٣٦٩)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج٥ ص٦٠٧)، وَ«مُكَمِّلَ إِكْمَالِ الإِكْمَالِ» لِلسَّنُوسِيِّ (ج٥ ص٦٠٧)، و«مُقَدِّمَةَ الْإِلْزَامَاتِ والتَّتَبُّعِ» للشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص١٣)، و«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص١٩)، و«مُقَارَنَةَ الْمَرْوِيَّاتِ» للشَّيْخِ اللاَّحِمِ (ج٢ ص٤٨١).

وَظَنَّ ظَانُّونَ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، فَقَالُوا: تُوفِّيَ قَبْلَ تَأْلِيفِهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الأُبِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٥ ص٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ: هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُخْتَلِفَةَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

*** وَهَذَا وَشَبَهُهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.**

وَظَنَّ ظَانُّونَ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوفِّيَ قَبْلَ ذِكْرِهَا، **وَالصَّوَابُ**: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُكَمِّلِ إِكْمَالِ الإِكْمَالِ» (ج٥ ص٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُخْتَلِفَةَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ؛ لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

*** وَهَذَا وَشَبَهُهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.**

وَظَنَّ ظَانُّونَ: أَنَّهَا يُؤْتَىٰ بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوفِّيَ قَبْلَ ذِكْرِهَا، **وَالصَّوَابُ**: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ). اهـ

* إِذًا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٦٤)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٣٦٤ و٣٦٦)، و«فَتْحَ الْمُغِيثِ» للسَّخَاوِيِّ (ج٣ ص٦٨)، و«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج١ ص١٠)، و«تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج١ ص٨).

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عُلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

وَإِلَيكَ الدَّلِيلَ عَلَىٰ تَعْلِيلَ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِحَدِيثِ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»، بِالِاضْطِرَابِ فِي مَتْنِهِ، وَسَنَدِهِ:

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٢٣٥):

* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ»، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ، حِينَ جَعَلَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، وَيَقُولُ: بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ «تَقْتُلُكَ فِئَةٌ بَاغِيَةٌ»**.(١)

* وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَهُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ

---

(١) **قَوْلُهُ**: «**بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ فِئَةٌ بَاغِيَةٌ**»؛ وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَيْسَ**»، أَوْ «**يَا وَيْسَ**»، وَالْبُؤْسُ، وَالْبَأْسَاءُ: الْمَكْرُوهُ، وَالشِّدَّةُ، وَالْمَعْنَىٰ: يَا بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ، مَا أَشَدَّهُ وَأَعْظَمَهُ، أَمَّا: «**وَيْسَ**»: فَقَدْ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: «**وَيْحَ**»: كَلِمَةُ تَرَحُّمٍ، وَ«**وَيْسَ**»: تَصْغِيرُهَا، أَيْ: أَقَلَّ مِنْهَا فِي ذَلِكَ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: «**وَيْحَ**» وَ«**وَيْسَ**»؛ بِمَعْنًىٰ.

انْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٨ ص٤٠).

غَيْلَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، **بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ؛**

* **غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ**: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو قَتَادَةَ.

* **وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ**: أُرَاهُ يَعْنِي أَبَا قَتَادَةَ.

* **وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ**: وَيَقُولُ «**وَيْسَ**»، أَوْ يَقُولُ «**يَا وَيْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ**».

* وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - قَالَ عُقْبَةُ: حَدَّثَنَا، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا - غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ، **قَالَ لِعَمَّارٍ** رضي الله عنه: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**».

* وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِمَا، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ؛ **بِمِثْلِهِ**.

* وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**».

انْتَهَى كَلَامُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* **فَفِي رِوَايَةِ**: مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَابْنِ بَشَّارٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ.

* **فَرُوِيَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، دُونَ التَّصْرِيحِ**: بِاسْمِ مَنْ رَوَى عَنْهُ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

* **وَذَكَرَ الْقِصَّةَ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي: «غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ»**، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِهَذَا السِّيَاقِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، لِعَمَّارٍ رضي الله عنه: «بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ[1]، تَقْتُلُكَ فِئَةٌ بَاغِيَةٌ».

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، لَمْ يَسْمَعْ زِيَادَةَ: «**تَقْتُلُكَ فِئَةٌ بَاغِيَةٌ**»، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَهُوَ حَدِيثٌ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

* وَهَذَا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ مِنْ إِعْلَالِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ، لِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ إِعْلَالِهِ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرُ مُضْطَرِبَةٌ.

* **فَذِكْرُ الْقِصَّةِ فِي: «غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ»**، هَذَا وَهْمٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* بَلِ الصَّحِيحُ، أَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ أَثْنَاءَ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ (٤٤٧)، وَ(٢٨١٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٤٩١): (كَذَا قَالَ أَبُو نَضْرَةَ، فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي: «**حَفْرِ الْخَنْدَقِ**»، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٤٩٣): (وَذِكْرُ: «**حَفْرِ الْخَنْدَقِ**»، فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فِيهِ نَظَرٌ.

* **وَالصَّوَابُ**: بِنَاءُ الْمَسْجِدِ، يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ وَجْهَانِ:

---

(١) النَّبِيُّ ﷺ نَادَاهُ هُنَا: بِابْنِ سُمَيَّةَ، وَهَذَا مُنْكَرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْرِفُ: أَنَّ عَمَّارًا، ابْنُ يَاسِرٍ، وَأَحَقُّ أَنْ يُنَادِيَهُ: بِابْنِ يَاسِرٍ، لِأَنَّ الْأَبَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، مِنَ الْأُمِّ!.

أَحَدُهُمَا: أَنَّ حَفْرَ الْخَنْدَقِ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَقْلُ: «**لَبِنَ**»، إِنَّمَا كَانَ يُنْقَلُ التُّرَابُ، وَإِنَّمَا يُنْقَلُ لِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ.

الثَّانِي: أَنَّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدْ رُوِيَ بِلَفْظٍ آخَرَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا نَسِيتُ الْغُبَارَ عَلَىٰ صَدْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُـــمَّ إِنَّ الْخَيْـــرَ خَيْرُ الْآخِـــرَةْ

فَاغْفِـــرْ لِلْأَنْصَـــارِ وَالْمُهَاجِرَةْ). اهـ.

* **وَأُمُّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيْنَ كَانَتْ مِنْ حَفْرِ الْخَنْدَقِ، إِنَّمَا كَانَتْ تُشَاهِدُ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، لِأَنَّ حُجْرَتَهَا كَانَتْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.(١)

قُلْتُ: فَمَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ، بُنِيَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَىٰ، وَبُنِيَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ.

* **وَخَالَفَهُمَا**: فِي الرِّوَايَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَهُدَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالُوا: عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ: غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ: النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ: «**أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو قَتَادَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وَفِي حَدِيثِ: خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «**أُرَاهُ؛ يَعْنِي: أَبَا قَتَادَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

هَكَذَا: عَلَىٰ الشَّكِّ.

* **وَفِي حَدِيثِ**: خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ: وَيَقُولُ: «**وَيْسَ**»، أَوْ يَقُولُ: «**يَا وَيْسَ: ابْنِ سُمَيَّةَ**».

---

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٤٩٤).

* **فَفِي حَدِيثِ**: النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ: صَرَّحَ بِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ: رَوَىٰ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ.

* **بَيْنَمَا فِي حَدِيثِ**: خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، شَكَّ، فَقَالَ: «**أُرَاهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ** ﷺ».

* وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ وَالِاخْتِلَافِ بَيْنَ الرُّوَاةِ، وَهَذَا الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ بَيَّنَ هَذَا الِاضْطِرَابَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٢٣٦).

* **وَفِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ**: أَبْهَمَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ: اسْمَ الَّذِي رَوَىٰ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ.

فَمَرَّةً: لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ: أَبِي قَتَادَةَ.

وَمَرَّةً: يُصَرِّحْ بِاسْمِ: أَبِي قَتَادَةَ.

وَمَرَّةً: يَذْكُرُ اسْمَهُ عَلَىٰ الشَّكِّ.

هَكَذَا: اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَلَىٰ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

* فَلَمْ يَضْبِطِ الرُّوَاةُ هَذَا الْحَدِيثَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ قِلَّةِ ضَبْطِهِمْ لَهُ.

* ثُمَّ أَرْدَفَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي الْوَجْهِ الثَّالِثِ، مَنْ خَالَفَ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ، مِمَّا أَخْبَرَتْ بِهِ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* **وَهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**؛ فَرَوَوْهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا الْحَذَّاءَ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ**: (**لِعَمَّارٍ: تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**).

* **فَتَغَيَّرَ الْإِسْنَادُ تَمَامًا**: عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرُوا: مَكَانَ الْقِصَّةِ، بَلْ ذَكَرُوا الزِّيَادَةَ، وَهِيَ: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ اضْطِرَابِ الرُّوَاةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَمَرَّةً: يُرْوَىٰ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

وَمَرَّةً: يَرْوِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وَمَرَّةً: يُرْوَىٰ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَهَذَا الْوَجْهُ الثَّالِثُ، يَخْتَلِفُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْجُهِ.

* **ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ، **حَدِيثَ**: إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَالْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِمَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

* **وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، مِنْ حَدِيثِ**: إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ.

* **وَقَدْ قَرَنَ فِي الْإِسْنَادِ**: سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، مَعَ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ.

* **فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ**: الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَهَذَا وَهْمٌ.

* **وَقَدْ سَبَقَتْ رِوَايَةُ**: الْجَمَاعَةِ، وَمَعَهُمْ: إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، لَمْ يَذْكُرُوا، حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* **وَهُمْ**: مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي الْحَدِيثِ.

* **ثُمَّ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ، لَمْ يَذْكُرُوا**: الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فِي الْإِسْنَادِ.

* **بَلْ ذَكَرُوا**: سَعِيدًا الْبَصْرِيَّ، وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ.

* **ثُمَّ إِنَّ غُنْدَرًا**: أَحْفَظُ لِحَدِيثِ: شُعْبَةَ، من عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ: الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ.

* **وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِـ «غُنْدَرٍ»**: مِنْ أَوْثَقِ، وَأَثْبَتِ النَّاسِ فِي شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ[1]؛ فَالْقَوْلُ: قَوْلُهُ.

عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: (إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ، فِي حَدِيثِ: شُعْبَةَ، فَكِتَابُ غُنْدَرٍ: حَكَمٌ بَيْنَهُمْ).[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِجْلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ» (ج٢ ص٢٣٤)؛ عَنْ غُنْدَرٍ: (بَصْرِيٌّ، ثِقَةٌ، وَكَانَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ).[3]

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: (غُنْدَرٌ أَثْبَتُ فِي شُعْبَةَ مِنِّي).

وَخَالَفَهُمْ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** رضي الله عنها، **قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ)**.

وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٣٩٨ و٣٩٩).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٧ ص٢٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٧ ص٢٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* **فَأَسْقَطَ**: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: سَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ، مِنَ الْإِسْنَادِ، وَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِ: الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ: لِوَحْدِهِ.(١)

* وَلَمْ يَذْكُرْ مَكَانَ الْقِصَّةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، ذكر هَذَا الِاضْطِرَابَ فِي كِتَابِهِ، لِيُعِلَّ الْحَدِيث.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، من جَمِيعِ الْوَجْهِ.

* **وَقَدْ أَخْطَأَ**: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِذِكْرِهِ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ.

* إِنَّمَا هُوَ عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ.

وَهَذَا حَدِيثُ: الْجَمَاعَةِ، وَلَمْ يُعْرَفِ الْحَدِيثُ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ.

* **وَالْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ**، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَّأَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

* **وَخَطَؤُهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ**:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَغَنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرَ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَىٰ مَرَّةً حَدِيثَ، حُذَيْفَةَ ﷺ: «**فِي**

(١) **فَخَالَفَ**: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمَاعَةَ الرُّوَاةِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَتْنِهِ، فَذَكَرَ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ لِوَحْدِهِ، فَوَهِمَ.

الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، وَذَاكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: **«كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ»**(٢)، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلْوَرَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدِ(٣) حُذَيْفَةَ ﷺ، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كِيلَجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ»**، فَقَالَ كِيلَجَةُ(٤): هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، **فَقُلْتُ: يَا**

---

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، فَذِكْرُهُ: لِأَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ هُنَا: خَطَأٌ.

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص٢٠٢) عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

* **وَهَذَا الْإِسْنَادُ**: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

(٢) **ذَرَبَ اللِّسَانِ**: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج٨ ص٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ.

(٤) **كِيلَجَةُ**: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْحَافِظُ، وَكَيلَجَةُ: لَقَبٌ لَهُ.

وَانْظُرْ: «الْأَلْقَابَ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص٢٩٨)، وَ«كَشْفَ النِّقَابِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٨٤).

أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّنْتَ الْخَطَأَ، إِنَّمَا: رَوَىٰ هُوَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[1]، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكَرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعِ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، انْظُرْ أَيْش يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَثْرَةَ خَطَئِهِ).[2] يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَأِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨): (وَأَرَىٰ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيِّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَأِ).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ دَخَلَ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ: أَنَّهُ دَخَلَ حَدِيثٌ، فِي حَدِيثٍ، بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ الْمُنْكَرَةِ: «**تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**».

* **حَيْثُ**: أُدْخِلَ حَدِيثُ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَلَىٰ حَدِيثِ: أَبِي قَتَادَةَ، بِذِكْرِ مَكَانِ الْقِصَّةِ، وَهُوَ: «**يَوْمَ الْخَنْدَقِ**».

---

(١) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج١٣ ص٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* **فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ**: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* **وَقَدْ أُدْخِلَ عَلَيهِمَا**: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ.[1]

مَرَّةً: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**».

وَمَرَّةً: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِمَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَمَرَّةً: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، دُونَ ذِكْرِ مَكَانِ الْقِصَّةِ.

* وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ.

فَالْحَدِيثُ: لَا يَثْبُتُ مِنْ حَدِيثِ: شُعْبَةَ، وَلَا غَيْرِهِ.

وَالْمَحْفُوظُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، دُونَ ذِكْرِ لَفْظِ: «**قَالَ لِعَمَّارٍ، حِينَ جَعَلَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، تَقْتُلُكَ فِئَةٌ بَاغِيَةٌ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٣٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ، فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَىٰ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّىٰ أَتَىٰ ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، **وَيَقُولُ: (وَيْحَ عَمَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَىٰ النَّارِ). قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ.**

---

(١) **وَهُوَ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ**: أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* بَلْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَوَتْ قِصَّةَ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ تَرْوِ لَفْظَ: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**».

وَانْظُرْ: «فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٤٩٣).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٧) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لَهُ، وَلِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ: ائْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَآنَا جَاءَ، فَاحْتَبَىٰ وَجَلَسَ، فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ الْمَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ، **وَقَالَ: (وَيْحَ عَمَّارٍ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ اللهِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَىٰ النَّارِ)**.

وَهَذَا الْحَدِيثُ: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ فِي: «**بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ**»[1]، لَا فِي: «**حَفْرِ الْخَنْدَقِ**»!.

قُلْتُ: وَالْمُرَادُ بِالَّذِينَ يَدْعُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَىٰ النَّارِ هُمْ: كُفَّارُ قُرَيْشٍ، كَمَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ فِي مَكَّةَ، وَهُمْ: يَدْعُونَهُ إِلَىٰ الْكُفْرِ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ عُذِّبَ بِسَبَبِ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْكُفَّارِ فِي مَكَّةَ.[2]

لِذَلِكَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(وَيْحَ عَمَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَىٰ النَّارِ)**؛ فَقَوْلُهُ ﷺ هَذَا؛ إِنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي: كُفَّارِ قُرَيْشٍ، الَّذِينَ كَانُوا يُعَذِّبُونَهُ، وَيَدْعُونَهُ إِلَىٰ النَّارِ.

---

(١) انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٥٤٢)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٤٨٦).

(٢) وَانْظُرْ: «عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج٤ ص٢٤)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٥٤٢)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (ج٢ ص١٢١).

* وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَأَوَّلَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِأَفْضَلِ التَّأْوِيلِ، لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ أَثْنَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ، وَشَهِدَ لَهُمْ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (١) [آلُ عِمْرَانَ: ١١٠].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ شُذُوذِ زِيَادَةِ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ».

وَقَدْ أَعَلَّ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٥٤١). (٢)

وَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله، لَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا، الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»، لِأُمُورٍ مِنْهَا:

١) لِأَنَّهَا وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ خَطَأً.

٢) أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ فِي الْحَدِيثِ.

٣) أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، لَيْسَتْ عَلَىٰ شَرْطِهِ، فَهِيَ شَاذَّةٌ.

٤) أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

٥) أَنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج٢ ص٩٨ و٩٩)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج٤ ص٢٤).

(٢) **وَالَّذِينَ ذَكَرُوا زِيَادَةَ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»**، عِنْدَ تَحْقِيقِهِمْ لِـ«صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، قَدْ أَخْطَأُوا خَطَأً قَبِيحًا، فِي ذِكْرِهَا، وَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، لَمْ يَقُلْهَا النَّبِيُّ ﷺ.

لِذَلِكَ: لَمْ يَذْكُرْهَا الْحَافِظُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٤٦١)، فَقَدْ قَالَ: أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْهَا أَصْلًا[1]، وَكَذَا أَنْكَرَهَا الْحَافِظُ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ.

قَالَ الْحَافِظُ مُحَمَّدٌ الْحُمَيْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٤٦٢): (فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ مَشْهُورَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الْبُخَارِيُّ أَصْلًا فِي طَرِيقَي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهَا لَمْ تَقَعْ إِلَيْهِ فِيهِمَا، أَوْ وَقَعَتْ فَحَذَفَهَا لِغَرَضٍ قَصَدَهُ فِي ذَلِكَ). اهـ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص٥٤٢)؛ فِي كِتَابِ: «**الصَّلَاةِ**»، مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ؛ عَلَىٰ أَنَّهَا غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الْأَصْلِ.

قُلْتُ: وَلَمْ تَرِدْ زِيَادَةُ: «**وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»، فِي الْمَتْنِ الَّذِي شَرَحَهُ الْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١ ص٤٤١ و٤٤٢).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ فِي كِتَابِهِ: «أَطْرَافِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٤٦٢-الْجَمْعُ): (لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ). اهـ.

فَلَمْ تَقَعْ مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ الْوَهَّابِ؛ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٥٤٢)، دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ شَاذَّةٌ فِي الْحَدِيثِ، بَلْ مُدْرَجَةٌ فِيهِ.

* **وَعِكْرِمَةُ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ**: أَرْجَحُ حَالًا مِنْ أَبِي نَضْرَةَ الْمُخَالِفِ لَهُ.

---

(١) لِأَنَّهَا لَمْ تَصِحَّ عِنْدَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ لِعِكْرِمَةَ مُحْتَجًّا بِهِ فِي حِينِ لَمْ يَحْتَجَّ بِأَبِي نَضْرَةَ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ اسْتِشْهَادًا.(١)

فَقَدْ نَفَىٰ أَيْضًا الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ ذِكْرَ الْبُخَارِيِّ: لِهَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ ﷺ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٢ ص٥٤٦ و٥٤٨): (وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَهَا لِمُخَالَفَةِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: عِكْرِمَةَ فِي ذَلِكَ.

* فَأَبُو نَضْرَةَ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكٍ الْعَبْدِيُّ، وَقَدْ رَوَىٰ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَخَالَفَ فِيهِ رِوَايَةَ: عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ.

* وَذَلِكَ بِذِكْرِ أَبِي نَضْرَةَ وَاسِطَةً بَيْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ). اهـ.

وَذَكَرَ مُنَاسَبَةً لِلْحَدِيثِ غَيْرَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي رِوَايَةِ: عِكْرِمَةَ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.(٢)

قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ ﷺ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٤ ص١٩٩)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ زِيَادَةَ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»، مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»(٣): (لَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ فِي قَتْلِ عَمَّارٍ شَيْئًا). اهـ.

لِذَلِكَ: لَمْ يَذْكُرْهَا الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٤ ص١٩٩)، فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، لِأَنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، لِأَنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ عَلَىٰ أُصُولِ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٢٦٣)، وَ(ج١٠ ص٣٠٢).

(٢) وَانْظُرْ: «هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٢٥ و٤٣٠).

(٣) **وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ ﷺ، ذَكَرَ زِيَادَةَ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»**، لِيُعِلَّهَا، وَقَدْ سَبَقَ إِعْلَالُهُ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص٥٤١): (اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ -يَعْنِي: تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ- لَمْ يَذْكُرْهَا الْحُمَيْدِيُّ فِي «**الْجَمْعِ**»، وَقَالَ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْهَا أَصْلًا، وَكَذَا قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ.

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: وَلَعَلَّهَا لَمْ تَقَعْ لِلْبُخَارِيِّ، أَوْ وَقَعَتْ فَحَذَفَهَا عَمْدًا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص٥٤١): (وَيَظْهَرُ لِي: أَنَّ الْبُخَارِيَّ حَذَفَهَا عَمْدًا؛ وَذَلِكَ لِنُكْتَةٍ خَفِيَّةٍ، وَهِيَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ اعْتَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مُدْرَجَةٌ.

* وَالرِّوَايَةُ الَّتِي بَيَّنَتْ ذَلِكَ لَيْسَتْ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ... فَاقْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ عَلَىٰ الْقَدْرِ الَّذِي سَمِعَهُ أَبُو سَعِيدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، دُونَ غَيْرِهِ، وَهَذَا دَالٌّ عَلَىٰ دِقَّةِ فَهْمِهِ، وَتَبَحُّرِهِ فِي الِاطِّلَاعِ عَلَىٰ عِلَلِ الْأَحَادِيثِ). اهـ.

قُلْتُ: وَمَا قَدَّرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ سَبَبًا خَفِيًّا لِحَذْفِ الْبُخَارِيِّ لِتِلْكَ الزِّيَادَةِ، وَهُوَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

فَاقْتَصَرَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَىٰ الْقَدْرِ الَّذِي سَمِعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ.

وَالْبُخَارِيُّ قَدْ عُرِفَ مِنْ صَنِيعِهِ إِيثَارَ الرِّوَايَةِ الْمُصَرَّحِ فِيهَا بِالسَّمَاعِ، تَبَعًا لِمَا عُرِفَ مِنْ شَرْطِهِ فِي ثُبُوتِ اللِّقَاءِ مِنَ الْمُعَنْعَنِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٤٩١): (وَلَكِنْ لَفْظَةُ: «**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»، لَمْ يَسْمَعْهَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا سَمِعَهَا مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ). اهـ.

* **وَأَصْحَابُهُ**: مِنَ التَّابِعِينَ.

قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ، بِعَدَمِ سَمَاعِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، هَذَا الْحَدِيثَ.

* مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٥)؛ مِنْ رِوَايَةِ: دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَذَكَرَ قِصَّةَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابِي -وَلَمْ أَسْمَعْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْ عَمَّارٍ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ ابْنِ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»**.

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ، لَمْ يَسْمَعْ زِيَادَةَ: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا سَمِعَهَا مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ التَّابِعِينَ، وَلَيْسُوا بِصَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي صُفْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٣٢٤)، حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»؛ فَقَالَ: (فَعَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ لِي وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ - قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَآنَا جَاءَ- قَالَ مُسَدَّدٌ: فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَىٰ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَىٰ ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَفَضَ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «**وَيْحَ عَمَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَىٰ النَّارِ**»، قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ)[1]. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٢ ص٥٤٦)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِزِيَادَةِ: (وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ: يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَىٰ النَّارِ)؛ قَالَ:

---

(١) **وَلَيْسَتْ زِيَادَةُ**: «**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»، مَوْجُودَةً فِي نُسْخَةِ ابْنِ أَبِي صُفْرَةَ فِي كِتَابِهِ: «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج١ ص٣٢٤).

(وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٢ ص٥٤٧): (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ: دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَهَا لِمُخَالَفَةِ: أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: عِكْرِمَةَ فِي ذَلِكَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٤ ص٢٤)**: (وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: لَعَلَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَمْ تَقَعْ لِلْبُخَارِيِّ، أَوْ وَقَعَتْ فَحَذَفَهَا عَمْدًا، وَلَمْ يَذْكُرْهَا فِي «**الْجَمْعِ**»). اهـ.

* **وَقَدْ أَنْكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ص١٠٢)؛ فِي رِوَايَةِ**: ابْنِ طَهْمَانَ، زِيَادَةَ: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٣ ص٢١٧)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ طُرُقَ الْحَدِيثِ**: (لَكِنْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ.

* وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»). اهـ.

فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٧) مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨١٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ بِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا مَعْلُولَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٤٩٠): (وَقَدْ وَقَعَ بَعْضُ نُسَخِ: «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، زِيَادَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ: «**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»).[1] اهـ.

* **وَكَلَامُ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٤٩٠)**؛ هَذَا يُفِيدُ أَنَّ نُسْخَتَهُ، مِنْ: «**صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ**»، لَيْسَ فِيهَا هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي: «**الْمَوْضِعَيْنِ**»، مِنَ: «**الصَّحِيحِ**».[2]

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٤ ص٢٤): (وَفِيهِ -يَعْنِي: الْحَدِيثَ- زِيَادَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الْبُخَارِيُّ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص١٢١): (وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ حَذَفَهَا الْمُؤَلِّفُ -يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ- لِنُكْتَةٍ، وَهِيَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ.

---

(١) وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ الَّذِي شَرَحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، دُونَ ذِكْرِ زِيَادَةِ: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**».

(٢) وَانْظُرْ: «إِتْحَافَ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج٧ ص١٧٨ و١٧٩).

وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْحَدِيثِ، فِي «شَرْحِهِ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٢ ص٩٨)؛ فَقَالَ: (فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَفَضَ التُّرَابَ عَنْهُ، وَقَالَ: وَيْحَ عَمَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَىٰ النَّارِ). اهـ.

وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ، لَمْ تَثْبُتْ فِي الْحَدِيثِ.(١)

* **وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: مَا ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي كِتَابِهِ: «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٣٢٤)؛ ذَكَرَ الطَّرِيقَيْنِ عَنِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» قَالَ:** (نَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، نَا خَالِدٌ.

* نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ، نَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِي وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ - قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَآنَا جَاءَ - قَالَ مُسَدَّدٌ: فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَىٰ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَىٰ ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَفَضَ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «**وَيْحَ عَمَّارٍ**(٢)، **يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَىٰ النَّارِ**»، قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ). اهـ.

فَلَمْ تُذْكَرْ زِيَادَةُ: «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»، وَهُوَ الصَّوَابُ.

---

(١) **فَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي نُسْخَةِ**: الْحَافِظِ ابْنِ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِهِ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٢ ص٩٨).

(٢) فِي الصَّحِيحِ من الطَّرِيقَيْنِ لَمْ تُذْكَرْ زِيَادَةُ: «**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذِهِ النُّسْخَةِ، وَفِي إِثْبَاتِهَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّ عَامَّةَ النُّسَخِ خَلَتْ مِنْهَا.

وَقَدْ ضَعَّفَ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**».

عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله قَالَ: (رُوِيَ فِي: «**تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»؛ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا، وَلَيْسَ فِيهَا: حَدِيثٌ صَحِيحٌ!).[1]

* فَيُبَيِّنُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله، ضَعْفَ جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي مَقْتَلِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه فِي «**مَعْرَكَةِ صِفِّينَ**».

* وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله، هُوَ إِمَامٌ فِي مَعْرِفَةِ الْعِلَلِ وَالْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ هِيَ الصَّحِيحَةُ، وَالرَّاجِحَةُ.

وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ- قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ**؛ لِعَمَّارٍ** رضي الله عنه: (**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**)؛ **قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ**: (لَا أَتَكَلَّمُ فِيهِ، وَتَرْكُهُ أَسْلَمُ).[2]

قُلْتُ: يُشِيرُ إِلَىٰ ضَعْفِهِ، وَنَكَارَةِ لَفْظِهِ.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٧٠٧)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْعِلَلِ» (ص٢٢٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٧٠٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ فِي حَلْقَةِ: أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ، وَأَبِي خَيْثَمَةَ، والْمُعَيْطِيِّ، ذَكَرُوا: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»، فَقَالُوا: (مَا فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ).[1]

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٤٩)؛ رِوَايَةَ: الْخَلَّالِ من كِتَابِ: «الْعِلَلِ»، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ تَضْعِيفَ حَدِيثِ: عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَذَا: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**».

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٣٩٤)؛ رِوَايَةَ: الْخَلَّالِ من كِتَابِ: «الْعِلَلِ»، عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ مَعِينٍ، وَالْإِمَامِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَالْإِمَامِ الْمُعَيْطِيِّ: تَضْعِيفَ حَدِيثِ: عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**».

قُلْتُ: وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِالْحِفْظِ مِنَ الرُّوَاةِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ جَمِيعِ الْأَوْجُهِ.[2]

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٧٠٦)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْعِلَلِ» (ص٢٢٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الْحُفَّاظُ؛ وَهُمْ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَالْمُعَيْطِيُّ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ، وَلَا يُلْتَفَتُ لِمَنْ صَحَّحَهُ مِنَ الْمُتَعَالِمَةِ.

(٢) وَالْأَحَادِيثُ فِيهَا أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣٦ ص٣٥): (وَأَمَّا الْحَدِيثُ: الَّذِي فِيهِ: «**إِنَّ عَمَّارًا تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»، فَهَذَا الْحَدِيثُ طَعَنَ فِيهِ: طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ). اهـ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رضي الله عنه، يُقْتَلُ فِي مَعْرَكَةِ صِفِّينَ[1]، فِي اقْتِتَالِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، مَعَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه.

قَالَ الْإِمَامُ الْكَرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ» (ج٤ ص١٠٨): (لِأَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ: نَعَمْ عَلَىٰ النُّسَخِ الَّتِي لَمْ تُوجَدْ فِيهَا هَذِهِ الْجُمْلَةُ؛ هُوَ الْجَوَابُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يُطْلِقْ عَلَىٰ فِئَةِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه وَأَصْحَابِهِ: «**بَاغِيَةً**»[2]، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[3]، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم.

* وَقَدْ أَثْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ، نَصًّا لِلطَّائِفَتَيْنِ، بِالْإِسْلَامِ.

* **ذَلِكَ**: لَا يَلِيقُ، أَنْ يُذْكَرَ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

* **لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ**: أَثْنَىٰ عَلَيْهِمْ، وَشَهِدَ لَهُمْ بِالْفَضْلِ، وَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَلَا يَدْعُونَ إِلَىٰ النَّارِ أَبَدًا، فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

قُلْتُ: فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ مِنْ قَرِيبٍ، وَلَا مِنْ بَعِيدٍ عَلَىٰ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَىٰ النَّارِ هُمْ: بِذَاتِهِمْ: الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ.

---

(١) بَلْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رضي الله عنه، مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، وَكَانَ عُمُرُهُ: «**٩١**»، أَوْ: «**٩٣**» سَنَةً، وَلَمْ يُعْرَفْ كَيْفَ مَاتَ؛ وَقَدْ مَاتَ فِي: «**الْمَدِينَةِ**»، لِأَنَّهُ سَكَنَ فِيهَا، وَهَاجَرَ إِلَيْهَا.

(٢) فَلَمْ يَصِفْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ، لِجَيْشِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: بِالْبَغْيِ.

(٣) لَمْ يَرِدِ الْحَدِيثُ، نَصًّا، أَنَّ جَيْشَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: بَاغٍ.

* فَالَّذِينَ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، يُرِيدُ أَهْلَ مَكَّةَ الَّذِينَ أَخْرَجُوهُ مِنْ دِيَارِهِ، وَعَذَّبُوهُ فِي ذَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ لِدُعَائِهِ لَهُمْ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تُقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَتَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ).(١)

* **فِي هَذَا الْحَدِيثِ:** يُخْبِرُ ﷺ، عَنْ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ، تَكُونَانِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

* وَهِيَ اقْتِتَالُ جَمَاعَتَيْنِ كَبِيرَتَيْنِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا أَعْدَادٌ كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ الْقَتْلَىٰ.

* **وَالْمُرَادُ:** بِهَا مَا وَقَعَ بَيْنَ عَلِيٍّ ﷺ، وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ ﷺ، لَمَّا تَحَارَبَا: بِصِفِّينَ، سَنَةَ: **«سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ»**.

* وَهَاتَانِ الْجَمَاعَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، أَيْ: إِنَّ دِينَهُمَا: وَاحِدٌ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا: يَتَسَمَّىٰ بِالْإِسْلَامِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يُطْلِقْ عَلَىٰ فِئَةٍ أَنَّهَا بَاغِيَةٌ، وَلَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي حَقِّ فِئَةِ مُعَاوِيَةَ ﷺ.

قُلْتُ: فَالْوَاجِبُ إِحْسَانُ الظَّنِّ بِمَنِ اصْطَفَاهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَهُمْ خَيْرُ صَحَابَةٍ، لِخَيْرِ نَبِيٍّ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٩)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٧) مُخْتَصَرًا.

قُلْتُ: فَهَذَا لَفْظُ الرَّسُولِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْحَدِيثِ نَقِفُ عَلَيْهِ، وَلَا نَزِيدُ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ﷺ فِيهِ قَتْلَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِئَةَ مُعَاوِيَةَ ﷺ: هِيَ فِئَةٌ بَاغِيَةٌ.

* **وَأَيْضًا:** لَمْ يَذْكُرِ التَّفَاصِيلَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي كُتُبِ السِّيَرِ، مِنْ دُخُولِ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي هَذِهِ الْحَرْبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* فَلَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ؛ إِلَّا حُسْنُ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ وَقَعَ فِيهِمْ، فَهُوَ مُتَّهَمٌ فِي دِينِهِ.(١)

* وَمِنْ صَنِيعِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٥٤٢)، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ﷺ، لَمْ يُقْتَلْ فِي صِفِّينَ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّهُ يُقْتَلُ، لِأَنَّ ذَلِكَ فِيهِ كَذِبٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

* **وَاخْتَارَ الْحَافِظُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٤٦٢)**؛ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ﷺ، لَمْ يُقْتَلْ فِي صِفِّينَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ.

* **وَهَذَا قَوْلُ**: الْحَافِظِ ابْنِ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٣٢٤).

وَغَيْرُهُمْ.

* **وَمِمَّنْ نَفَىٰ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج٣ ص٤٢٧)، حَيْثُ قَالَ**: (وَلَيْسَ فِيهِ(٢): تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ). اهـ.

* **فَأَغْلَبُ نُسَخِ**: «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ، لَمْ تَذْكُرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَمَنْ تَحَقَّقَ الْأَمْرَ جَيِّدًا، عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْقِتَالَ كَانَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ مِنَ التَّابِعِينَ فَقَطْ، مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الشَّامِ، كَانَ سَبَبُهُ: أَهْلُ الْفِتْنَةِ، الَّذِينَ رَوَّجُوا لَهَا بِالْبَاطِلِ.

* وَهَذِهِ الْفِتْنَةُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا أَيُّ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، لَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَلَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَلَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَلَا أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ، وَلَا غَيْرُهُمْ.

(٢) **يَعْنِي: فِي**: «**صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ**».

قُلْتُ: وَيَظْهَرُ فِي تَرْكِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَفْظَةَ: «**تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»، وَلَمْ يَرْوِ الْحَدِيثَ بِهَا، لِأَنَّهَا مَعْلُولَةٌ، لَا تَصِحُّ، وَتَعَمَّدَ تَرْكَهَا صِيَانَةً لِجَانِبِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مِنْ أَنْ يَمَسَّهُمْ أَحَدٌ بِسُوءٍ.(١)

قُلْتُ: وَفِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ؛ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ: لَا تُوجَدُ زِيَادَةُ: «**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي نُسَخِ: «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ».

* فَإِنَّ عَامَّةَ النُّسَخِ خَلَتْ مِنْهَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَهَذِهِ النُّسَخُ، هِيَ النُّسَخُ الصَّحِيحَةُ، لِأَنَّ زِيَادَةَ: «**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»، مَعْلُولَةٌ: عِنْدَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.

* **بَلْ هِيَ مَعْلُولَةٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ**؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو خَيْثَمَةَ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُمْ.

* **لِذَلِكَ**: لَمْ تَقَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحُمَيْدِيِّ (ج٢ ص٤٦٢).(٢)

وَأَيْضًا: لَمْ يَذْكُرْهَا الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٣٢٤).

---

(١) فَأَعَلَّهَا لِكَي لَا يَضَعَهَا مَنْ رَآهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، فَيُشَنِّعُ بِهَا عَلَىٰ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِجَهْلِهِ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: فَضَعَّفَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَارْتَاحَ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ.

(٢) **قُلْتُ**: وَالرِّوَايَاتُ الَّتِي ذَكَرَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، غَلَطٌ عَلَىٰ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَهُوَ لَمْ يَذْكُرْهَا أَصْلًا، فَتَنَبَّهْ.

* وَالْمُحَقِّقُونَ، لِلْجَامِعِ الصَّحِيحِ، فِي هَذَا الْعَصْرِ، أَضَافُوهَا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهَا مِنْ ضِمْنِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَتْ هِيَ مِنَ الْحَدِيثِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

* وَفِي طَبْعَةِ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ بِإِسْتَانْبُولَ: سَنَةَ (١٣٩٩هـ)، وَالْمُصَوَّرَةُ مِنْ طَبْعَةِ إِسْتَانْبُولَ: سَنَةَ (١٣١٥هـ)؛ جَاءَتِ الرِّوَايَةُ بِدُونِ عِبَارَةِ: «**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**» (ج١ ص١١٥).

وَكَذَا: فِي طَبْعَةِ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مَعَ «فَتْحِ الْبَارِي»؛ بِمَطْبَعَةِ: مُصْطَفَىٰ الْحَلَبِيِّ بِالْقَاهِرَةِ: سَنَةَ (١٣٧٨ هـ)، وَ(ج٢ ص٨٧ و٨٨).

وَالطَّبْعَةُ الَّتِي ضِمْنَ: «إِرْشَادِ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (ج١ ص٤٤٠ و٤٤١)، وَهِيَ مُصَوَّرَةٌ عَنْ طَبْعَةِ بُولَاقٍ، بِمِصْرَ: سَنَةَ (١٣٢٢هـ).

وَهَذَا هُوَ مَا يَتَرَجَّحُ ثُبُوتُهُ فِي رِوَايَاتِ «الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: «**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»؛ عَقِبَ عِبَارَةِ: «**وَيْحَ عَمَّارٍ**» ذُكِرَتْ فِي الطَّبَعَاتِ فِي هَذَا الْعَصْرِ؛ مِثْلَ: طَبْعَةِ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» الَّتِي طُبِعَتْ مَعَ «فَتْحِ الْبَارِي» فِي الْمَطْبَعَةِ السَّلَفِيَّةِ، وَمَا صُوِّرَ عَنْهَا (ج١ ص٥٤١)، رَقَمِ الْحَدِيثِ: (٤٤٧)، وَغَيْرِهَا؛ كُلُّهَا غَلَطٌ فِي زِيَادَتِهِمْ لِلَفْظِ: «**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»، وَمِنْهُمْ مَنْ وَضْعَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ بَيْنَ قَوْسَيْنِ، وَهُوَ يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّهَا سَاقِطَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ لَيْسَتْ هِيَ فِي أَصْلِ: «**صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ**».

* وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص٥٤٢ و٥٤٣)؛ قَوْلَ: كُلٍّ مِنَ الْحُمَيْدِيِّ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيِّ: بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ أَصْلًا، وَأَقَرَّهُمَا عَلَىٰ عَدَمِ ذِكْرِهَا.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج٣ ص٤٢٧)؛ رِوَايَةَ: الْبُخَارِيِّ؛ لِلْحَدِيثِ من الطَّرِيقَيْنِ، وَقَالَ: (وَلَيْسَتْ فِيهِ: «**تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»).

* **فَثَبَتَ نَفْيُ ثُبُوتِ عِبَارَةِ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»** مُطْلَقًا فِي سِيَاقِ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، سَوَاءٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، كِلَاهُمَا: عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ.(١)

هَكَذَا: نَجِدُ أَهْلَ الْحَدِيثِ الْمَعْنِيِّينَ، بِـ«**صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ**»، أَكْثَرَهُمْ ذَكَرُوا: الرِّوَايَةَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، لَيْسَ فِيهَا عِبَارَةُ: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**».

* وَذِكْرُهَا بِسَبَبِ الِاخْتِلَافِ مِنْ رُوَاةِ: «**الصَّحِيحِ**»، عَنِ الْفِرَبْرِيِّ، لِذَلِكَ حَصَلَ اخْتِلَافٌ فِي النُّسَخِ.

وَالصَّحِيحُ: عَدَمُ ثُبُوتِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي النُّسَخِ، وَذَلِكَ لِمَا يَلِي:

١) نَفْيُ ثُبُوتِ عِبَارَةِ: «**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»، مُطْلَقًا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَذَلِكَ فِي النُّسَخِ الصَّحِيحَةِ.

٢) الْقَرَائِنُ، وَالْأَسْبَابُ الَّتِي تُبَيِّنُ عَدَمَ ثُبُوتِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».

٣) نَفْيُ وُجُودِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ مُطْلَقًا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَذَلِكَ عَلَىٰ مَا تَوَافَرَ مِنْ نُسَخٍ، وَرِوَايَاتِ: «الصَّحِيحِ»، عَنِ الْبُخَارِيِّ، أَوْ تِلْمِيذِهِ الْفِرَبْرِيِّ، بِسَبَبِ غَلَطِ الرُّوَاةِ عَنْهُ.

---

(١) **قُلْتُ**: حَتَّىٰ لَوْ قَالَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ: وُجِدَتْ فِي عَدَدٍ مِنْ نُسَخِ: «الصَّحِيحِ».

* فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ شَيْئًا، لِأَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، لَمْ تُوجَدْ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، أَصْلًا.

* فَوَقَعَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ غَلَطٍ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ: «لِلصَّحِيحِ»، فَوَهِمَ مَنْ ذَكَرَهَا مِنَ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، **فَذَكَرَ الزِّيَادَةَ فِي: الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٤ ص٢٤)**؛ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ.

* **وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ، ضِمْنَ الْحَدِيثِ: فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي**[1]، **فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج١١ ص٣٥٠)**؛ وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ.

قُلْتُ: وَهَذَا اضْطِرَابٌ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

* **وَقَدْ تَوَافَرَ الضَّبْطُ وَالْإِتْقَانُ**: مِنَ الرُّوَاةِ فِيمَنْ لَمْ يُثْبِتْهَا.

* وَقَدْ وَقَفُوا عَلَىٰ جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ، وَأَثْبَتُوا أَنَّهَا: خَالِيَةٌ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

* **وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ**: الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ج١ ص٦٩٢)، وَالْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْأَئِمَّةِ الْبَرَرَةِ وَالْحُفَّاظِ الْمَهَرَةِ» (ج٣ ص١٠٨٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (ج٨ ص٥٤٨)، وَالْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٤٣ ص٤١٢ و٤١٣)، وَالْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص٥)؛ وَلَمْ يُصِيبُوا فِي ذِكْرِ الزِّيَادَةِ، لِأَنَّهَا شَاذَّةٌ، لَا تَصِحُّ.

* **وَالْمُعَاصِرُونَ فِيمَا يَبْدُو**: مُقَلِّدُونَ لِعَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي ذِكْرِهِمْ لِزِيَادَةِ: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»، وَقَدْ تَبَيَّنَ بُطْلَانُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الْمُنْكَرَةِ.

❁ ❁ ❁

(١) **قُلْتُ**: وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِهَا فِي شَرْحِهِ، فَهِيَ لَمْ تُوجَدْ فِي نُسْخَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الثَّانِي.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ نَكَارَةِ وَشُذُوذِ زِيَادَةِ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»، وَقَدْ رُوِيَتْ مِنْ أَوْجُهٍ، وَهِيَ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ بِالْحِفْظِ مِنَ الرُّوَاةِ، لِذَلِكَ: وَقَعَ الِاضْطِرَابُ مِنَ الرُّوَاةِ فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا، وَهِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.	١٧

حدثنا و أخبرنا
مكتبة أهل الحديث